

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

شك في بقائها وفي المثال لا إن طن عدمه وإن تبين عدمه حال العقد تبينا أنه وقع باطلا ومن باع دينارا بدينار معينين بإخبار صاحبه البازل له بوزنه ثقة به وتقابضا وافترقا فوجد أحدهما أي الدينارين ناقصا عن وزنه المعهود أو وجده زائدا عن وزنه المعهود بطل العقد لأنه بيع ذهب بذهب متفاضلا وإن كانا في الذمة بأن قال بعثك دينارا بدينار ووصفاهما وقد تقابضا وافترقا ثم وجد أحدهما زائدا فالزائد بيد قابض مشاع مضمون لربه لما تقدم ولا يفسخ العقد لأنه إنما باع دينارا بمثله وإنما وقع القبض للزيادة على المعقود عليه وله أي القابض دفع عوضه أي الزائد لربه من جنسه أي الزائد و من غيره لأنه ابتداء معاوضة ولكل من المتعاقدين فسخ العقد أما القابض فلأنه وجد المبيع مختلطا بغيره والشركة عيب وأما الدافع فلأنه لا يلزمه أخذ عوض الزائد وإن كانا في المجلس استرجعه ربه ودفع بدله ويجوز صرف ومعاملة بنقد مغشوش من جنسه وفي بعض النسخ ويتجه جواز الصرف والمعاملة بنقد مغشوش غير جار بين الناس لما يأتي من قول الإمام ولا أقول إنه حرام بل غايته أنه مكروه وهذا الاتجاه في النفس منه شيء ولو كان غشه بغير جنسه كالدرهم تغش بنحاس لمن يعرفه أي الغش لعدم الغرر وكذا يجوز ضرب النقد المغشوش نقل صالح عن الإمام في درهم يقال لها المسيبة عامتها نحاس إلا شيئا فيها فصة فقال إذا كان شيئا اصطالحوا عليه كالفلوس اصطالحوا عليها فأرجو أن لا يكون بها بأس ولأن غايته اشتماله على جنسين ولا غرر فيهما ولا استفاضته في سائر الأعصار من غير نكير وألا يعرف قابضه